## عن إخضاع عقود التأمين للنظام العام

بوعراب أرزقي طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

**مقدمة:**

نتج عن تأثير تدخل الدولة في تنظيم وتوجيه الاقتصاد وتنظيم العلاقات التعاقدية، تطور فكرة النظام العام وظهور فكرة النظام العام الاقتصادي التوجيهي الحمائي، الذي أدى إلى زيادة تدخل الدولة المباشر في العلاقات التعاقدية لحماية الطرف الضعيف لأنها تُبرم بين طرفين لا يتساويان في المراكز القانونية الناتج عن اختلال قوتهما الاقتصادية.

تُعتبر عقود التأمين أبرز تطبيق للعلاقات التعاقدية غير المتوازنة حيث يُعد المركز التعاقدي للمؤمن أكثر قوة مقارنة بمركز المؤمن له، لأن المؤمن عون اقتصادي محترف والمؤمن له مستهلك ضعيف من الناحية الاقتصادية والمعرفية. كما أن لعقد التأمين بعد اقتصادي حيوي لأنه وسيلة لتجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين بفضل الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، لتستثمرها بعد ذلك إما بشكل مباشر أو تُمول بها خطط التنمية الاقتصادية.

فحتى لا تنحرف عقود التأمين عن الغاية الاجتماعية والاقتصادية التي أُوجدت من أجلها، تدخّل المشرع لتوجيه ومراقبة هذه العقود بموجب نصوص قانونية آمرة واجبة الإتباع لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جهة، والمصالح الفردية بحماية المؤمن له كطرف ضعيف في علاقة تعاقدية غير متوازنة من جهة أخرى. وتدخل هذه الأهداف في إطار تجسيد فكرة النظام العام في عقود التأمين.وعليه، **الى أي مدى عمل المشرع الجزائري على إقرار نظام عام في عقود**

**التأمين؟**

والإجابة على ذلك ستكون من خلال إبراز تقنية التدخل التشريعي الآمر كآلية لفرض النظام العام في عقود التأمين **(مبحث أول)** وكذا إخضاع عقود التأمين للرقابة للحفاظ على النظام العام **(مبحث ثاني)**.

**المبحث الأول: التدخل التشريعي الآمر كآلية لفرض النظام العام في عقود التأمين**

يتدخل المشرع لفرض النظام العام في إطار عقود التأمين لغرض تحقيق هدف مزدوج. فمن جهة، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، فإن المشرع أقر إجبارية التأمين في بعض المجالات تحت طائلة عقوبات عند عدم الاكتتاب فيها**(مطلب أول)**. ولأن النظام العام لا يهتم فقط بالمصلحة العامة بل يتعداها إلى حماية مصالح المؤمن له باعتباره طرفا ضعيفا جديرا بالحماية في مواجهة المؤمن للحفاظ على المزايا التي كان ينتظرها عند إبرام عقد التأمين من جهة أخرى. **(مطلب ثاني)**.

**المطلب الأول :إقرار إجبارية التأمين**

تحت تأثير مفهوم النظام العام الحديث أصبح المشرع لا يتدخل فقط لمنع بعض التصرفات بل تطور إلى إجبار الأفراد على إبرام بعض التصرفات القانونية لأنها تتعلق بالمصلحة العامة. في هذا السياق أقر المشرع إجبارية التأمين لتغطية بعض الأخطار التي يرى أنها تمس بالمصلحة العامة عند حدوثها. والدليل على إجبارية إبرام بعض عقود التأمين هو نص المشرع على عقوبات على مخالفتها مع التقيد بالإكتتاب فيها كجزاء أصلي مع العقوبة المقررة لها. فالمؤمن له لا يملك بديلا عن إجبارية التأمين ولا المؤمن يملك حق رفض تغطية الأخطار التي تضمنها هذه العقود[i]، لأن القواعد القانونية الآمرة تتعلق بالنظام العام التوجيهي[ii] الذي يتماشى مع الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تتضمنها المصلحة العامة.

على ضوء ذلك، لابد من تبيان التأمينات الإجبارية التي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات (فرع أول)، و بعض التأمينات الإلزامية المنظمة بموجب نصوص خاصة (فرع ثاني).

**الفرع الأول: التأمينات الإجبارية الواردة في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات**

ترتكز التأمينات الإجبارية على فكرة أساسية مفادها تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير، التي تقوم على نظرية تحمل التبعة للتخفيف من حدة المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ لصعوبة إثباته. يمكن تقسيم مجالات التأمينات الإلزامية المقررة في الأمر رقم 95-07، كالآتي:

**1- تأمينات المسؤولية المدنية في المجال البري[iii]:**

يخضع لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية وعلى سبيل المثال الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية، والهيئة المستغلة للمطارات أو الموانئ والناقلين العموميين للمسافرين أو البضائع، وكل الخواص العاملين في المؤسسات الصحية المدنية وأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي، والصيادلة. وكذا المنتجون والمستوردون في قطاع المواد الغذائية، أو الآلات الميكانيكية. وفي كل الأحوال.

يترتب على عدم الامتثال لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المواد من 163 إلى 172.

**2- تأمينات المسؤولية المدنية في المجالين البحري والجوي:**

تخضع كل السفن والطائرات المسجلة في الجزائر لإلزامية التأمين عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها[iv]. كما يلتزم كل ناقل بحري أو جوي، باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع التي ينقلونها وتجاه الغير.

يترتب عن الإخلال بإلزامية التأمين الواردة في المواد من 192 إلى 196، عقوبة غرامة تتراوح من 000.5دج إلى 000. 100دج[v]، ويعاقب مستورد البضائع المنقولة بحرا أو جوا، بدفع غرامة 1% من قيمة البضائع المنقولة، على أن لا تتجاوز الغرامة مبلغ 000. 100 دج كحد أقصى، ولا تفرض هذه الغرامة إذا كانت القيمة المالية الإجمالية للبضائع المنقولة بحرا أو جوا، لا تتعدى قيمتها000. 500 دج[vi].

**الفرع الثاني:التأمينات الإلزامية المنظمة بموجب نصوص خاصة**

نذكر بعض من التأمينات الإلزامية المنظمة بموجب نصوص خاصة على سبيل المثال لا الحصر، وهي إجبارية التأمين عن حوادث السيارات (1) وإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية (2).

**1- إجبارية التأمين على حوادث السيارات:**

يهدف الأمر رقم 74- 15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[vii]، إلى إخضاع كل مالك لمركبة أن يكتتب تأمينا عنها. فيتعيّن على كل مالك لمركبة أن يلتزم بإبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية الناشئة عن استعمال مركبته، كضمان لحصول المضرورين من حوادث السيارات على التعويض، بمجرد إثبات الشخص المضرور للضرر الذي أصابه دون تحمل عبء إثبات خطأ السائق، على أساس نظرية تحمل التبعة[viii].

**2- إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية:**

إثر صدور الأمر رقم 03 – 12[ix]، أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إلزاميا بمقتضى المادة الأولى منه، التي تلزم ملاك العقارات المبنية التي تقع في الجزائر سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، باكتتاب عقود تأمين لضمان الأضرار التي تصيبها بفعل الكوارث الطبيعية. كما يتعين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي

تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا، أن تكتتب عقد تأمين يضمن هذه المنشآت من آثار الكوارث الطبيعية، باستثناء الدولة.

**المطلب الثاني: التحديد التنظيمي الآمر لمضمون عقود التأمين**

يجد التدخل التنظيمي الآمر لتحديد مضمون العقد أساسه في حالة الضعف الملازمة للمؤمن له والتي تمنعه من التعبير الصحيح عن رضاه إذا ما ترك المشرع تحديد شروط العقد لطرفيه[x]. والتدخل التشريعي الآمر يتعلق بتحديد المشرع للبنود التعاقدية الواجب توافرها في العقد **(فرع أول)**، والبنود التي يُمنع إدراجها في العقد **( فرع ثاني )**.

**الفرع الأول: البنود التعاقدية الواجب توافرها في عقد التأمين**

يُبرم عقد التأمين بتوقيع المؤمن والمؤمن له، لكن لا يتم إعداد بنوده بالتفاوض المسبق بين طرفيه لأن المؤمن له يذعن لشروط تم تحريرها مسبقا من طرف المؤمن وبإرادته المنفردة، ولا يشكل ذلك وضعا غير قانوني لأن المشرع أقر مشروعية التعاقد بطريق الإذعان[xi] لضرورته من الناحية الاقتصادية.

فعقد التأمين يؤدي دور ووظيفة بنوده متطابقة مع هذه الأهداف التي وجد من أجلها[xii]، وهو الشيء الذي يصعب تحقيقه إذا كان مصدر هذه البنود إرادة الطرفين فقط أو إرادة الطرف الأقوى الذي يفرض بنوده على الطرف الأضعف. لذلك تدخل المشرع لوضع بنود تعاقدية لا يجوز مخالفتها لضمان فعالية عقود التأمين ولحماية المؤمن له كطرف ضعيف فيها.

ومُؤدى البنود القانونية هو التضييق من مجال دور إرادة الأفراد في تحديد التزامات وآثار عقد التأمين، خاصة ما تعلق منها بفرض النظام العام وحماية المؤمن له من خلال تحديد الشروط والعناصر الأساسية الواجب توافرها في العقد

وكذا تحديد إلتزامات الأطراف مسبقا. فالنظام العام الحمائي يتدخل لإعادة التوازن لعقد التأمين.

نذكر من بين الشروط الواجب توافرها في عقد التأمين، ما ورد في نص المادة 7 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث يجب أن تتضمن وثيقة التأمين إجباريا إسم الأطراف المتعاقدة، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، مبلغ الضمان، مبلغ القسط أو اشتراك التأمين، وبيان تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ومدته[xiii]،

وأبرز تطبيق للبنود القانونية الآمرة في عقود التأمين هو تدخل المشرع لتحديد إلتزامات الأطراف وحقوقهم مسبقا وذلك بتخصيصه القسم الثاني من الباب الأول من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات البرية تحت عنوان « **حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما** ». كذلك يجب أن تتضمن عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بنودا خاصة تتمثل في: موضوع الضمان وحدود الضمان وسريان مفعول الضمان والإعفاء والتزامات المؤمن والمؤمن له والخبرة المضادة[xiv]. ويلتزم أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بتضمين عقودهم هذه البنود القانونية والتي تُسمى بالشروط النموذجية.

**الفرع الثاني: البنود التي يحظر إدراجها في العقد**

لا يكفي فرض البنود القانونية في عقد التأمين وحده لحماية المؤمن له بتحقيق الحد الأدنى للتوازن العقدي، لذلك تتخل المشرع من زاوية أخرى تتمثل في منع التعامل ببعض البنود التي تُتيح للمؤمن استغلال المؤمن له.

يُطلق على البنود التي يمنع إدراجها في العقد اسم «**البنود التعسفية بذاتها**»، حيث يظهر فيها عنصر التعسف والإجحاف في حق المؤمن له بمجرد إدراجها في

العقد، فهي عكس البنود «**التعسفية بحكم استعمالها**»، والتي لا يظهر عنصر التعسف فيها إلا عند تطبيقها[xv]. فالبنود التعسفية بنوعيها تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين الإلتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التأمين لأنها تُكرس من الناحية العملية تفوق المركز التعاقدي للمؤمن على المركز التعاقدي الضعيف للمؤمن له تحت تأثير اختلال قوتهما الاقتصادية. تجد البنود التي يحظر إدراجها في عقد التأمين مصدرها إما في القواعد العامة (أولا) وإما في إطار قوانين خاصة (ثانيا).

**أولا: في إطار القواعد العامة:** بالرجوع للأحكام المتضمنة في القانون المدني والمتعلقة بحماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان، نستخلص قواعد خاصة بحماية المؤمن له فقط باعتباره طرفا ضعيفا مذعنا لعقد تم إعداده وتحريره مسبقا من طرف المؤمن. حيث نجد جملة من البنود التي يمنع إدراجها في عقد التأمين لأنها تتضمن تعسفا بذاتها وفقا لما ورد في نص المادة 622 من القانون المدني، إذ يعتبر باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية،

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول،

3- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تُؤدي إلى البطلان أو السقوط،

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يتم مخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

يُمنع التعامل بهذه البنود لأنها تتضمن تعسفا ظاهرا بمجرد إدراجها في العقد وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، مما يفتح المجال لاجتهادات القضاة عندما يعرض عليهم نزاع، لتكون مصدرا لإيجاد بنود تعسفية أخرى سيتم منع التعامل بها في نماذج عقود التأمين. فمن غير المنطقي أن تتحلّل شركة التأمين من مسؤوليتها في دفع التعويض للمتضرر من حادث سيارة مؤمنة عندها بحجة أن السائق أفرط في السرعة وخالف قانون المرور، فغالبية حوادث المرور سببها السائق الذي لا يتقيد بقانون المرور[xvi].

**2- في إطار قوانين خاصة:** يمكن استخلاص بنود أخرى يُمنع إدراجها في عقود التأمين بذكرهما في قوانين خاصة تهتم بحماية المستهلك من الشروط التعسفية. وترتبط عقود التأمين بهذه القوانين الخاصة بالنظر إلى صفة الاستهلاك التي يتميز بها عقد التأمين.

وردت هذه البنود في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[xvii]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[xviii].

وردت في نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من البنود التي يضعها العون الاقتصادي والتي تعتبر تعسفية بذاتها منها:

1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها

للمستهلك،

2- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3 تُضيف المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السالف الذكر قائمة أخرى للبنود التي تعتبر تعسفية ويُمنع التعامل بها في عقود الاستهلاك ومنها عقد التأمين. وهي التي يقوم فيها العون الاقتصادي وعلى سبيل المثال بما يأتي:

1- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه،

2- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك،

3- عدم السماح للمستهلك بفسخ العقد في حالة القوة القاهرة إلا بمقابل دفع تعويض،

تُعتبر تقنية التحديد التنظيمي الآمر لبنود عقد التأمين سواء في إطار القواعد العامة أو بموجب نصوص خاصة آلية يلجأ إليها المشرع لحماية المؤمن له بفرض النظام العام الحمائي وتقليص دور إرادتهما في تحديد محتوى العقد، فتارة يُحدد بصفة إيجابية بنود لا بد من توافرها في العقد، وتسمى بالبنود القانونية، فرغم أنها تعاقدية إلا أنها تجد مصدرها في القانون. وتارة أخرى من خلال التحديد السلبي لمضمون العقد عن طريق تعداد قائمة من البنود التي يُمنع إدراجها في نماذج عقود التأمين[xix].

لا ينبغي الاكتفاء بذكر تقنية التحديد التنظيمي الآمر لعقد التأمين كآلية لفرض النظام العام الحمائي في عقود التأمين، فحتى تُؤدي هذه التقنية دورها بفعالية يجب أيضا إعلام المؤمن له بهذه البنود والتي رغم كونها بنود قانونية وعادلة، إلا أنه من الناحية العملية يجب شرحها للمؤمن له بشكل وافي ودقيق حول مضمونها وكيفية

الوفاء بها عند تنفيذ العقد حتى لا تتعرض مصالحه للضياع نتيجة لسوء تنفيذها أو الإغفال عن تنفيذها.

من أجل ذلك ألقى المشرع على عاتق المؤمن بصفته متدخلا الإلتزام بإعلام المؤمن له بصفته مستهلكا. إذ يتعيّن على كل متدخل أن يلتزم بتقديم الشرح الواضح للمستهلك حول ما سيلتزم به بموجب العقد وفق ما تقتضيه العدالة وحسن النية في إبرام وتنفيذ العقود[xx]، لأن إختلال التوازن العقدي يرجع في الكثير من الأحيان إلى عدم المساواة في معرفة الخصائص المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفيات استعمالهما، لأن المؤمن بصفته محترف [xxi] أدرى بخصائص خدماته التأمينية التي يعرضها على مستهلك التأمين في شكل سلسلة ضمانات.

أقر المشرع إلزامية إعلام المستهلك بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[xxii]. لكن الجانب التطبيقي للالتزام بالإعلام وبغض النظر عن طبيعته القانونية أو الجزاءات التي تترتب عنه يطرح إشكالية مدى فعاليته في تنوير وتبصير رضا المستهلك للتعاقد برضا صحيح وإرادة سليمة[xxiii]. فرغم كون الالتزام بالإعلام التزام قانوني على عاتق المتدخل بتحقيق النتيجة إلا أن المشرع اكتفى بذكر الوسم كوسيلة لتنفيذه[xxiv]، وهذا يتماشى فقط مع السلع أما الخدمات بحكم طبيعتها فلا يُمكن وسمها، هذا من جهة. من جهة أخرى، لم ينص المشرع على إلتزام المؤمن بإعلام المؤمن له سواء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أو في النصوص الخاصة بتنظيم مجالات محددة من التأمينات الإلزامية منها و الاختيارية.

أمام غياب نص خاص للالتزام بالإعلام في مجال الخدمات بصفة عامة ومجال خدمات التأمين بصفة خاصة، يستفيد المؤمن له من الإلتزام العام بالإعلام وفقا لما

ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ما يدفعنا للقول أن غياب التزام خاص بالإعلام في مجال خدمات التأمين يمنع تحقيق الحماية المرجوة للمؤمن له كمستهلك مذعن لعقد تمّ إعداده وتحريره من طرف المؤمن. لأن فكرة حماية المستهلك تستند على تبصير وتنوير رضائه حتى يكون على دراية كافية بالمعلومات والبيانات الأساسية والهامة والمؤثرة في إقدامه على إبرام عقد التأمين. وتزداد أكثر أهمية الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المؤمن له في إطار التأمينات الإجبارية، فمن غير المنطقي أن يتخلى المشرع ليفرض على الأفراد إبرام بعض عقود التأمين لتعلقها بالمصلحة العامة دون أن يُصاحب ذلك النص على واجب إعلام المؤمن له بشكل واضح ووافي لما هو مقبل على إبرامه.

**المبحث الثاني:إخضاع عقود التأمين للرقابة**

من أجل ضمان تطبيق النظام العام في عقود التأمين، عمد المشرع إلى إخضاع عقود التأمين للرقابة في سبيل التطبيق الصارم للتشريع لغرض تحقيق مصالح الأفراد والمصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لحيوية نشاط التأمين في تنشيط الاقتصاد الوطني.

ولأن أي إخلال بالنظام العام الحمائي في عقود التأمين يُشكل خطرا على المجتمع، فقد وضع المشرع آليات من شأنها أن تضمن تطبيقه وعدم المساس به. والذي تجلى من خلال قيام المشرع بانشاء هيئات وأجهزة تضطلع بمهمة تنفيذ سياسة الرقابة على عقود التأمين (مطلب أول) وخوّل لها اتخاذ العقوبات المناسبة عند ممارسة الرقابة (مطلب ثاني).

**المطلب الأول: هيئات الرقابة**

نظرا لعدم كفاية التشريع الآمر لفرض النظام العام في عقود التأمين أوجد

المشرع أسلوب الرقابة عليها للتأكد من احترام الفاعلين في مجال التأمين لمقتضيات النظام العام. حيث أنشأ المشرع أجهزة مكلفة بالسهر على ضمان تطبيق القوانين المنظمة للتأمين وهي متعددة إلا أنه يمكن تقسيمها بحسب نوع الرقابة التي تُؤديها إلى رقابة إدارية واستشارية (فرع أول) ورقابة قضائية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: الرقابة الإدارية والاستشارية**

لضمان التنفيذ الفعال لسياسة الرقابة على عقود التأمين أنشأ المشرع أجهزة مختلفة تُؤدي كل منها دورها بحسب طبيعة الرقابة المسندة إليها، فأجهزة الرقابة الإدارية تملك سلطات أثناء ممارسة الرقابة (أولا)، في حين نجد أجهزة أخرى لم يُخولها المشرع سلطات أثناء تأدية مهامها إلا أن هذا لا يعني أن دورها أقل أهمية لأن دورها يُمكن أن تستند إليه أجهزة الرقابة الإدارية وكذا القاضي وحتى المشرع عند وضع القوانين المتعلقة بالمجال، وتتمثل في الرقابة الاستشارية (ثانيا).

**أولا: الرقابة الإدارية:** تتم الرقابة الإدارية بواسطة كل من لجنة الإشراف على التأمينات (أولا) والوزير المكلف بالمالية (ثانيا).

**1: لجنة الإشراف على التأمينات:** على غرار باقي النشاطات الاقتصادية التي تُنظمها وتضبطها هيئة ضبط قطاعية متخصصة[xxv]، أنشأ المشرع هيئة ضبط قطاعية متخصصة في مجال التأمين وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على: « **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية...**»[xxvi].

باعتبارها سلطة ضبط قطاعية متخصصة في مجال التأمين، تتولى اللجنة مهام ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي

والاجتماعي، والسهر على حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال ضمان شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين وذلك بشكل دائم وشامل ومستمر[xxvii].

إن تحقيق هذه الأهداف التي تتراوح بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي هو تجسيد واضح لفكرة فرض النظام العام الاقتصادي الحمائي في مجال عقود التأمين. فمن جهة تسهر على شرعية عمليات التأمين لأنها تُدر رؤوس أموال لشركات التأمين، لذا يجب ضمان مشروعية مصادر أقساط التأمين ومصادر أموال تأسيس شركات التأمين ومشروعية أوجه صرف وتداول رؤوس أموال هذه الشركات لأنها مصدر أساسي لتمويل الاقتصاد، وتدخل هذه الأهداف في إطار فرض النظام العام الاقتصادي والتوجيهي. من جهة أخرى، تحمي مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في مواجهة شركات التأمين التي تُمثل قوة اقتصادية تمنحها مركزا تعاقديا متفوقا مقارنة بالمؤمن لهم، ما يُشكل خطرا على مصالحهم لأنهم عرضة للاستغلال من طرف المؤمن الذي يفرض عليهم عقود لا تكون فيها الالتزامات متكافئة. إضافة إلى نقطة أساسية تتمثل في كون إلتزام المؤمن له معجل والتزام المؤمن مؤجل حتى تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك يجب أن تضمن إدارة الرقابة وعلى الدوام قدرة شركات التأمين على الوفاء بمبالغ التأمين عند استحقاقها.

**2: الوزير المكلف بالمالية:** رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية متخصصة إلا أن الدور الأكبر في ممارسة الرقابة يبقى حكرا لوزير المالية على اعتبار أن وزارة المالية هي الجهة الوصية على قطاع التأمين، كما أن اللجنة تتصرف عن طريق هياكل وزارة المالية المكلفة بالتأمينات[xxviii] نظرا لعدم

تزويد اللجنة بالهياكل الضرورية لممارسة سلطاتها.[xxix]. هذا الوضع من شأنه أن يتعارض مع تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة.

يعمل كل من الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات على إجراء رقابة سابقة وقائية لضمان عدم المساس بالنظام العام الاقتصادي الحمائي. حيث تقوم اللجنة بفحص ودراسة البنود العامة التي تتضمنها وثائق التأمين وتملك سلطة تقديرية في رفض منح التأشيرة لتسويقها إذا ما كانت تتضمن شروطا تعسفية أو يُحتمل أنها تتضمن غشا اتجاه المؤمن لهم، كما يمكن لها أن تُعدلها فقط بإقرار الشروط النموذجية الواجب توافرها في نماذج عقود التأمين[xxx]. أما الوزير المكلف بالمالية فيمارس الرقابة السابقة من خلال تقنية منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين، ويخضع للاعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين[xxxi] والمكاتب الأجنبية الممثلة لشركات التأمين وإعادة التأمين[xxxii] ووسطاء التأمين، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات إلا إن الوزير المكلف بالمالية غير ملزم بالتقيد برأي المجلس[xxxiii].

تُعد الرقابة السابقة رقابة وقائية وتُؤدي دورا أساسيا في فرض النظام العام في عقود التأمين، لأن المشرع لم يكتف بوضع قواعد قانونية آمرة لتنظيم مجال التأمين، فحتى ولو كانت نماذج العقود مطابقة للقانون وأن شركات التأمين تمّ تأسيسها وفقا لمقتضيات التنظيم الذي حدّده المشرع، إلا أن ذلك ليس من شأنه لوحده أن يُؤدي إلى فرض مقتضيات النظام العام، لذلك خوّل المشرع لسلطة أو هيئة أخرى مراقبة مطابقة وملائمة الوضع مع مقتضيات النظام العام في نماذج عقود التأمين والوضعية القانونية والمالية لشركة التأمين طالبة الاعتماد للدخول في النشاط التأميني[xxxiv]،

تستمر الرقابة أثناء ممارسة النشاط وتهدف أساسا إلى التأكد من الوضعية المالية لشركات التأمين عن طريق إلزامها بإثبات توفرها بشكل دائم على هامش الملاءة الذي يُمثل قيمة الالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم لضمان حصولهم على مبالغ التأمين عند استحقاقها. في المقابل تُتيح هذه الرقابة لشركة التأمين مراقبة وضعيتها المالية حتى تتمكن من مواجهة وضعية مالية صعبة كما تمنحها فرصة لتطوير نشاطها بفتح فروع جديدة لها[xxxv].

**ثانيا: الرقابة الاستشارية:** تتم الرقابة الاستشارية بواسطة كل من لجنة البنود التعسفية والمجلس الوطني للتأمينات.

**1- لجنة البنود التعسفية:** تم إنشاء لجنة البنود التعسفية بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[xxxvi]. تكمن أهمية هذه اللجنة تكمن في الدور الخاص الذي كُلفت به، فهي تتولى مهام البحث ودراسة كل البنود التي تتضمنها كل العقود التي يُطبقها الأعوان الاقتصاديون على المستهلكين للكشف عن البنود التي يحتمل أنها ذات طابع تعسفي إما بمجرد إدراجها عند إبرام العقد أو عند تنفيذه. فمثل هذا الدور من شأنه أن يضمن مواجهة التفاوت في المراكز القانونية بين المؤمن والمؤمن له.

و في إطار أداء مهامها تلجأ اللجنة إلى إجراء دراسات أو القيام بخبرة للتعمق بالبحث في كيفية تطبيق عقود الاستهلاك وترفع التوصيات المتعلقة بأداء مهامها إلى وزير التجارة، إلا أنها تبقى مجرد توصيات ذات طابع غير إلزامي سواء في مواجهة الوزير المكلف بالتجارة أو القاضي أو الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على عقود التأمين. فرغم أهمية دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك بالعمل

على ضمان نوع من العدالة التعاقدية بمحاربة البنود التعسفية، إلا أن عدم إلزامية التوصيات التي ترفعها إلى الجهات التي تملك السلطة عند ممارسة الرقابة من شأنه أن يُثير التساؤل حول فعالية دورها في حماية المستهلك[xxxvii]، إن أهمية الدور الاستشاري الذي كلّفها المشرع بأدائه في عقود الاستهلاك لم تصاحبه نفس الأهمية التي أولاها المشرع بالنسبة لآرائها والتوصيات التي تصدرها لأنها تبقى مجرد توصيات غير ملزمة، وهذا بالرغم من أن دورها جد هام وحاسم في فرض النظام العام الحمائي في عقود الاستهلاك ومنها عقود التأمين.

**2- المجلس الوطني للتأمينات:** عملا بنص المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تمّ إنشاء مجلس وطني للتأمينات، وتتمثل أهمية الدور الذي يقوم به المجلس من خلال تشكيله الذي يضم كل الأطراف الفاعلة في مجال التأمين. حيث يتشكل من ممثلين عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين لشركات التأمين وممثلين لوسطاء التأمين، وممثلين للمؤمن لهم وممثلين لموظفي قطاع التأمين، كما يضم رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ومدير التأمينات بوزارة المالية وممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، وخبير في التأمينات[xxxviii]. فاجتماع كل الناشطين في مجال التأمين في مجلس واحد من شأنه أن يُساهم في التشاور الأمثل لوضع سياسات ناجعة لتنظيم المسائل المتعلقة بهذا المجال لهدف تحقيق الغاية من التأمين.

**الفرع الثاني:الرقابة القضائية**

لا يتدخل القاضي لممارسة الرقابة على عقود التأمين من تلقاء نفسه لأن ذلك لا يتم إلا بموجب دعوى قضائية يرفعها المضرور، وعند اتصال القاضي بالدعوى فإنه سيتولى إما تفسير عقد التأمين (أولا) وإما مراجعة الشروط التعسفية المدرجة فيه (**ثانيا**).

**أولا: تدخل القاضي لتفسير عقد التأمين:** إن غموض العبارة هو الذي يسمح للقاضي بإعمال سلطته لتفسير العقد، والغموض يكون في حالة ما إذا كانت عبارات العقد تحتمل أكثر من معنى يصعب معها التعرف إلى ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين أو في حالة وجود تناقض بين غدة عبارات في العقد. وعقود التأمين كثيرا ما تحمل مثل هذا الغموض الذي يُؤدي للإضرار بمصالح المؤمن لهم، لأن التأمين خدمة معقدة يصعب على غير المختص فهمها واستيعابها، لذلك يجب أن يكون تدخل القاضي بالتفسير في مصلحة الطرف الضعيف وهو المؤمن لهم لأن المؤمن حرّر عقد التأمين بإرادته المنفردة وبصفة مسبقة ولم يكن محلا للنقاش بينهما. ففي حالة الشك لا يتم التأويل في مصلحة المدين لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بمصالح المؤمن له، لذلك تبنى الفقه والقضاء تفسير الشك ضد المؤمن الذي يجب عليه أن يتحمل تبعات التحرير الأُحادي والمسبق لبنود عقد التأمين. أما في حالة الغموض فإن التفسير يكون في مصلحة الطرف
المذعن[xxxix] وهو المؤمن له دائما.

**2- تدخل القاضي لمراجعة الشروط التعسفية:** تعكس الشروط التعسفية اختلال المراكز القانونية بين المؤمن والمؤمن له من الناحية العملية، لذلك أقر المشرع سلطة القاضي في التدخل لمواجهة مثل هذه الشروط التي يُعمل بها بكثرة في عقود الإذعان بما فيها عقد التأمين. في سبيل ذلك يلجأ القاضي إما لتعديل الشرط، أي رفع أوجه التعسف التي يتضمنها مع الإبقاء عليه، إذا تعذّر رفع أوجه التعسف عن طريق تعديله فإن القاضي يملك سلطة إلغائه بإعفاء الطرف المذعن منه[xl] وهو المؤمن له في عقد التأمين.

**المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن ممارسة الرقابة**

تتمتع إدارة الرقابة بسلطة توقيع العقوبات على الأطراف الذين تُثبت مخالفتهم للنظم القانونية المنظمة لنشاط التأمين ومنها عقود التأمين لأنها نصوص قانونية آمرة تتعلق بفرض النظام العام في هذا المجال. تتنوع هذه الجزاءات وتختلف درجتها بحسب خطورة المخالفة التي عاينتها إدارة الرقابة، ويمكن تقسيمها إلى عقوبات إدارية (فرع أول) وعقوبات قضائية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: العقوبات الإدارية**

تتعلق العقوبات الإدارية أساسا بشركات التأمين المخالفة للتنظيم الآمر الساري على نشاط التأمين، وتكون إما عقوبات ذات طابع وقائي (أولا) أو ذات طابع ردعي (ثانيا).

**أولا: العقوبات ذات الطابع الوقائي:** تهدف التدابير الوقائية التي تتخذها إدارة الرقابة إلى تدارك وضعية صعبة تكون فيها شركات التأمين وتتعرض فيها المصالح الاقتصادية للمؤمن لهم للخطر، لأنها تتعلق بقدرة المؤمن على الوفاء بمبالغ التأمين عند استحقاقها. لتدارك هذه الوضعية الصعبة تملك إدارة الرقابة سلطة تقليص نشاط شركة التأمين في أحد فروعها أو أكثر وتمنع عليها اكتتاب عقود تأمين جديدة في تلك الفروع، وتمس بحرية الشركة في تسيير كل أو جزء من أصولها التي كانت تُسير بشكل تُعرض فيها إلى المساس بمصالح المؤمن لهم، وفي سبيل ذلك تُعين متصرف مؤقت يحل محل هيئات شركة التأمين في تسيير أصولها إلى غاية تصحيح وضعيتها[xlii] الناتجة عم سوء التسيير من طرف ممثليها الذين يُمكن لإدارة الرقابة أن تعاقبهم بالإيقاف المؤقت أو بالإنذار والتوبيخ اللتي تعتبر عقوبات تأديبية، إلا أن المشرع أسقط هذا الوصف عند تعديل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[xliii].

**ثانيا: العقوبات ذات الطابع الردعي:** تعمل إدارة الرقابة على تطبيق العقوبات الردعية على شركات التأمين لإجبارها على احترام الالتزامات الصارمة الملقاة على عاتقها والتي يفرضها التشريع المعمول به.

يمكن أن تتخذ العقوبات الردعية شكل الغرامات المالية (1) أو شكلا أكثر خطورة وهي عقوبة السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد (2).

**1- الغرامات المالية:** يعتبر تقرير العقوبات المالية إجراء ردعيا فعّالا لأنه يمس بالذمة المالية لشركات التأمين ويتم تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية عن طريق إدارة الضرائب، ويتم فرضها في حالات محددة ونذكر منها تلك التي تتعلق مباشرة بعقد التأمين، نذكر منها: حالة مخالفة التسعيرة المطبقة في مجال التأمينات الإجبارية، حيث تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي لا تلتزم بها لغرامة مالية لا تتعدّى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني[xliii].

كما توجد حالات أخرى ونذكر منها على سبيل المثال ما يتعلق بعدم إحترام النصوص القانونية المطبقة في مجال المنافسة، حيث تتعرض شركات التأمين التي تُخل بالمنافسة لعقوبة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة الصفقة[xliv].

**2- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد:** تعد عقوبة السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد من أقسى العقوبات التي تتعرض لها شركة التأمين لأن سحب الاعتماد يعني القضاء عليها كمتعامل اقتصادي وتُقصى من مجال المنافسة في سوق التأمين، ما جعل المشرع يحصر حالات السحب التي تلتزم إدارة الرقابة بإثباتها قبل إصدار قرارها بسحب الاعتماد[xlv]. ولقد أوردت المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات حالات على سبيل الحصر لما يُمكن أن يكون مبررا قانونيا لسحب الاعتماد، وتتعلق بحالة مخالفة شركات التأمين للتشريع الآمر المنظم لقطاع

التأمين أو مخالفة قوانينها الأساسية أو اكتشاف إدارة الرقابة عدم توافر إحدى شروط منح الاعتماد بعد بدء الشركة مزاولة نشاط التأمين. وحالة تطبيق تعريفات غير تلك التي تُقرها إدارة الرقابة أو أن وضعيتها المالية تظهر عليها مؤشرات سلبية تُعرض مصالح المؤمن لهم للخطر. و التوقف عن النشاط دون اكتتاب عقود تأمين جديدة لمدة سنة واحدة.

**الفرع الثاني: الجزاءات القضائية**

عندما ترفع الدعوى الجزائية من أجل الرقابة على عقود التأمين يمارس القاضي سلطته المخولة له قانونا للتصدي لأي اختلال قد يمس صحة هذه العقود ويصدر العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة وخطورة المخالفة. وهنا نُميز بين العقوبات المدنية (أولا) و العقوبات الجزائية (ثانيا).

**أولا: الجزاءات المدنية:** يمكن للقاضي ان يبطل عقد التأمين مثلا في حالة اكتتاب عقود تأمين قبل الحصول على الاعتماد إلا أن البطلان لا يسري في حق المؤمن له حسن النية[xlvi] أو حالة الكتمان والتصريح الكاذب المتعمد من طرف المؤمن له عند إبرام العقد[xlvii]. على العموم توجد حالات للبطلان مقررة صراحة في قانون التأمين أو في القانون المدني.

يُمكن للقاضي إقامة المسؤولية المدنية على عاتق المؤمن إذا توفرت شروط قيامها، سواء على أساس المسؤولية العقدية كأن يُماطل المؤمن في دفع مبالغ التأمين عند استحقاقها أو على أساس المسؤولية التقصيرية للمؤمن عن أخطاء وكلائهم لأنها في حكم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[xlviii].

**ثانيا: العقوبات الجزائية:** يُمكن أن تُثار المسؤولية الجزائية في إطار عقود التأمين لارتباط هذه العقود بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية، فعقد التأمين يُبرم فقط بين

المؤمن والمؤمن له إلا أنه يتخذ هذه الأبعاد المتعلقة بالمصلحة العامة.

بصريح نص المادة 244 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فقد كيّفت فعل إبرام عقود التأمين دون الحصول على الاعتماد المسبق لذلك على أنه جريمة احتيال ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات[xlix].

تقوم كذلك المسؤولية الجزائية لشركات التأمين عند استغلالها للشركة كأداة لتبييض الأموال حيث يُمكن أن تتأسس شركة التأمين كشركات لموال ذات مصادر غير مشروعة كما يُمكن أن تتأسس بأموال مشروعة لكن هدفها هو استعمالها كوسيلة لإدخال الأموال ذات المصادر غير المشروعة في النظام المالي الرسمي. لذلك تسهر إدارة الرقابة على مراقبة مصدر الأموال التي تأسست بها الشركة أو الأموال التي تزيد من رأس مالها[l].

في حالة اكتشاف هذه الحالات يُحال الملف إلى القاضي الجزائي ليصدر العقوبات المقررة لها والتي تتمثل في الغرامات المالية والمصادرة المقرة لذلك، إضافة إلى المنع من مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو بحل الشركة كشخص معنوي بإنهاء شخصيتها المعنوية وتصفية أموالها.

يُطبق القاضي الجزائي كذلك العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منها المتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية المنصوص عليها في المادة 29 و المعاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون، وهي عقوبة الغرامة التي تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.00)[li]، كجزاء لمخالفة قواعد نزاهة

الممارسات التجارية.

**خاتمة:**

ينبغي على الدولة في إطار عقود التأمين أن تُراعي المصالح المتعارضة بين طرفي عقد التأمين من جهة، وتراعي المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية لحيوية وأهمية قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، ويتحقق ذلك بفرض النظام العام في عقود التأمين.

لتحقيق هذه الأهداف عن طريق فرض النظام العام، لجأت الدولة بمختلف سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى تبني تقنيتين تتعلق الأولى بوضع نصوص تشريعية وتنظيمية يغلب عليها الطابع الآمر وتتعلق الثانية بتنفيذ سياسة الرقابة التي تضمن التطبيق الأحسن للقوانين الآمرة المنظمة لقطاع التأمين.

رغم إقرار آليات لفرض النظام العام في عقود التأمين إلا أنه على المستوى التطبيقي لهذه الآليات نلاحظ نقائص عدة تمنع التطبيق الفعال للنظام العام في هذا المجال، لأن الواقع يُشير إلى ضعف استجابة المواطن لإجبارية التأمين كالتأمين على الكوارث الطبيعية ما يُشكل خطرا على المصلحة العامة، فضلا عن تداخل اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات ووزير المالية الذي يحد من مجال اختصاصات اللجنة. يُضاف إل ذلك ضعف أداء الأجهزة الاستشارية خاصة لجنة البنود التعسفية التي تُؤدي دورا هاما في حماية المستهلك المؤمن له، لذلك يجب إعادة النظر في طبيعة الآراء والتوصيات التي تصدرها وجعلها إلزامية على السلطات المعنية ومرجعية في إعداد قوائم البنود التعسفية وإدراجها في قانون حماية المستهلك وقانون التأمينات.

**الهوامش.**

[i]– المادة 201 من أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

[ii]- FARJAT Gérard, l'ordre public économique, thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de Droit, Université de DIJON, , LGDJ, Paris, 1961. P 256.

[iii]– وردت في الفصل الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان: التأمينات الإلزامية ، الأمر رقم 95– 07.

[iv]– المواد 192 و 195 من قانون التأمينات..

[v]– المادة 199 من قانون التأمينات.

[vi]– المادة 200 من قانون التأمينات.

[vii]– أمر رقم 74–15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم، ج ر عدد 15 صادر في 19 فيفري 1974 .

[viii] –مقدم سعيد، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص، 36.

[ix]– أمر رقم 03–12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، معدل و متمم، ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[x]– ARMAND Giles, L'ordre, public de protection individuelle, Revue de la Recherche Juridique Droit Prospectif, Presse Universitaire D'Aix Marseille, 2004, P 1624.

[xi]– المادة 70 من القانون المدني.

[xii]- GRAS Nicolas, Essaisur les clauses contractuelles, Thèse pour le Doctorat en droitprivé, Faculté de Droit, Université d'AUVERGNE- CLERMONT FERRAND 1, 2014, P 02. www.Panjuris-univ-paris1.fr.

[xiii]– المادة 7 من قانون التأمينات.

[xiv]– المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 04–270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر عدد 55، الصادر في أول سبتمبر 2004.

[xv]– بركات كريمة، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2002، ص، 294.

[xvi]– سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ( دراسة مقارنة )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007–2008، ص، 83.

[xvii]– قانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

[xviii]– مرسوم تنفيذي 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 07 صادر في 24 فيفري 2008.

[xix]- GHESTIN Jaques, (Sous dir.), Les clauses abusives dans les contrats types en France et en Europe, Acte de la Table ronde de 12 décembre 1990, L.G.D.J, Paris, 1991, P 47.

[xx]- SEGUR Philippe, Droit de la consommation, éd, Ellipses, Paris 2008, P 51.

[xxi]- CALAIS – AULOY Jean et STEINMTEZ Frank, Droit de la consommation, 6[eme] édition, Dalloz, Paris 2003, P 51.

[xxii]– قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

[xxiii]– جبايلي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام ( الوسم والإشهار )، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02 لسنة 2006، ص 7.

[xxiv]– المادة 18 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[xxv]- ZOUAIMIA Rachid, **Le statut juridique de la commission de supervision des assurances,** Revue IDARA, N° 31. 2006, P 14.

[xxvi]– المادة 209 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، معدلة بموجب المادة 26 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

[xxvii]– المادة 210 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، معدلة بموجب المادة 28 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

[xxviii]– المادة 209 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، معدلة بموجب المادة 26 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

[xxix]– إرزيل الكاهنة، **دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**، الملتقى الوطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي»،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 120.

[xxx]– المادة 227 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات.

[xxxi]– المادة 204 من قانون التأمينات.

[xxxii]– المواد 204 مكرر 1 و 204 مكرر 2 المدرجتان بموجب القانون رقم 06-04 المعدل للأمر رقم 95-07.

[xxxiii]– المادة 218 من قانون التأمينات.

[xxxiv]- FARJAT Gérard, l'ordre public économique. Op Cit. P 222.

[xxxv]– إرزيل الكاهنة، **دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق** ، مرجع سابق، ص 15

[xxxvi]– مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ج ر عدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 7، الصادر في 24 فيفري 2008.

[xxxvii]– إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين، الملتقى الدولي حول: التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 7 و8 ماي 2014، ص 16، (غير منشور).

[xxxviii]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 1995/10/30، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65، الصادر في 1995/10/31، معدلة ومتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137، مؤرخ في 2007/05/19، ج ر عدد 33، الصادر في 2007/05/20.

[xxxix]– الفقرة الثانية للمادة 112 من القانون المدني.

[xl]– المادة 110 من القانون المدني.

[xli]– المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بموجب المادة 31 من قانون 06-04، مرجع سابق.

[xlii]– المادة 47 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

[xliii]– المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، أُدرجت بموجب المادة 49 من القانون رقم 06-04.

[xliv]– المادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، أُدرجت بموجب المادة 52 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

[xlv]– بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 4 جوان 2006، ص 107.

[xlvi]– المادة 204 المعدلة من نفس القانون.

[xlvii]– المادة 21 من قانون التأمينات.

[xlviii]– المادة 136 من القانون المدني.

[xlix]– مضمون المادة 244 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات.

[l]– المادة 210 من قانون التأمينات.

[li]– راجع في ذلك: المراد 29 و 38 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.